

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في الفية .

وهو كل مال لكافر فاء إلى المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب .

كما إذا انجلوا عنه خوفا من المسلمين من غير قتال أو بذلوه للكف عن قتالهم وهو مخمس
كما سيأتي تفصيله .

وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج عن أراضيهم والعشر من تجارتهم .

ومال المرتد ومال من مات منهم ولا وارث له فالصحيح أن هذا أيضا يخمس لعموم قوله تبارك
وتعالى !!